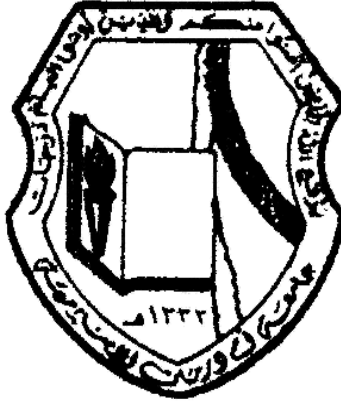


العنوان:	زواج القاصرة: دراسة فقهية مقارنة
المؤلف الرئيسي:	أحمد، نسيبة أحمد بابكر
مؤلفين آخرين:	أحمد، منال عبدالله علي(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2016
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 207
رقم MD:	791133
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	زواج القاصرات، الفقه الإسلامي، السودان، القوانين والتشريعات، سن الرشد
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/791133



جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم درمان الإسلامية

كلية الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون – قسم الفقه المقارن

زواج القاصرة دراسة فقهية مقارنة

مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

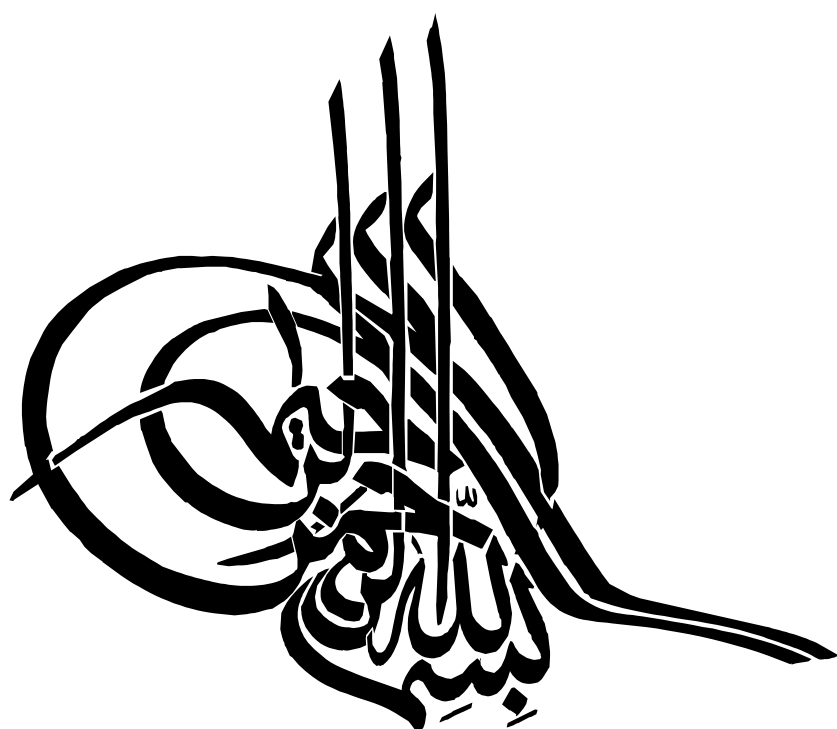
إعداد الطالبة:

نسيبة أحمد بابكر أحمد

إشراف الدكتورة:

منال عبدالله علي أحمد

1437هـ - 2016م



استهلال

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (3)

إهداء

إلى من بذل جهده وعرقه في سبيلي ،
وسعى في تربيتي وتعليمي الوالد
أحمد بابكر أحمد ،،
إلى جنتي ونبع أكنان الوالدة
زينب عبد الله أحمد ،،
إلى كل من علمني حرفاً ،،
إلى أبنائي أحنائي (المأحي وآدم) ،،
أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا ..

شكر وعرفان

الشكر لله تعالى أولاً وآخرًا على ما أتم وأنعم. وتفضل وتكرم أن يسر لي أسباب هذه الدراسة. فله الحمد والمنة.

ثم أرى من الواجب عليّ الاعتراف بالجميل لأهله. بأن أقدم خالص شكري وعظيم امتناني إلى أسرة جامعة أم درمان الإسلامية ممثلة في شخص رئيسها السيد البروفسير الدكتور حسن عباس حسن والسيد عميد كلية الشريعة والقانون الدكتور إبراهيم محمد أحمد الصادق الكاروري.

كما أن شكر أصحاب الفضل واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)⁽¹⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من صنع إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)⁽²⁾.

كما أتقدم بجزيل الشكر وصادق العرفان إلى الدكتورة منال عبدالله علي محمد التي تكرمت عليّ بقبول الإشراف على رسالتي هذه فشملتني بعطفها الأخوي. ورعايتها. ففتحت لي قلبها وعقلها. فكانت توجيهاتها السديدة وإرشاداتها القيمة النيرة أكبر الأثر في إعداد هذه الرسالة على هذه الصورة فجزاها الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين وأمد الله في عمرها لخدمة طلاب العلم.

كما أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على ما تفضلوا به من توجيهات سديدة تغني هذه الرسالة وتوصلها إلى الوجه الأكمل داعية العلي القدير أن ينفعني بهم ويحفظهم ذخراً للعلم وأهله.

كما لا يفوتني أن أسجل صادق شكري وخالص تقديري لكل من مد لي يد العون في إجاز هذه الرسالة. سواء كان ذلك بالنصح والإرشاد أم بفتح أبواب مكتباتهم لي طوال فترة الكتابة وأخص بالذكر مكتبة جامعة أم درمان الإسلامية والقائمين بإدارة العمل فيها.

(1) أخرجه الترمذي 339/4، ح رقم 1955 وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(2) أخرجه أبو داود في سننه ح رقم 1672.

مستخلص البحث

تناولت هذه الدراسة زواج القاصرة في الفقه الإسلامي والقانون وتكونت هذه الدراسة من ثلاثة فصول تحدثت أصلاً عن مفهوم الزواج وشروطه، وتحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، وقوانين البلاد العربية، وجاء الفصل الثاني عن الولاية على القاصرة وتحدثت عن مفهوم الولاية والقاصرة في اللغة والفقه والقوانين والشرائع الأخرى وكذلك تناول البحث مفردات لها صلة بالقاصرة مثل الطفلة الصغيرة والبكر المميزة، والثيب الصغيرة وأخيراً الفصل الثالث حوى المقاصد الشرعية للزواج وآثار زواج القاصرة تناولت فيه تعريف المقاصد ومفهوم الأهلية والبلوغ وآثار زواج القاصرة.

ثم ختمت البحث بخاتمة تناولت فيها النتائج والمقترحات.

من النتائج:

أن الشريعة الإسلامية لم تمنع زواج الصغيرات إن كانت الصغيرة أهلاً للزواج ويخشى من تأخيرها فساد أو فوات مصلحة، وبذلك يكون زواجاً صحيحاً حتى ما توفرت أركانه واستوفى جميع شروطه.

ومن التوصيات:

العمل بزواج القاصرة وفقاً لشريعتنا السمحة حتى لا ينقاد الجاهل عنها بالقوانين العلمانية التي تخالف الشريعة.

Abstract

This research dealt with the minor's marriage in Islamic Jurisprudence and law. This study has been consisted of three chapters that talked about the marriage concept and conditions, determining of the age marriage in Islamic Jurisprudence, the Sudanese law, and the Arab States Laws. The second chapter discussed about the guardianship over the minor, and talked about the guardianship concepts, and the minor in language, Jurisprudence, Laws, and other religious laws. The study also tackled with the expressions and words that related with the minor such as, the little girl, the virgin, the little married. Lastly the third chapter included the Sharia purposes of marriage, and the minor's marriage impacts through explaining the destination, the fitness concept, the maturity, and the minor's marriage impact. The researcher concluded to a number of findings, and recommendations of which are:

The findings: the Islamic Sharia did not prevent the young girls marriage, if the little girl is eligible to be married, afraid of its delaying to result depravation, or loosing of interest. The recommendations:

The marriage of minor conducted according to our tolerance Islamic Sharia so as not the ignorant guided by secular laws that contrary to Islamic Sharia.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الزوجين من نفس واحدة، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، والحمد لله ثانية إن جعل النساء لباساً للرجال، وجعل الرجال لباساً للنساء بما أودعه فيهما من المودة والرحمة ولهذا فلا عجب أن يمتن الله تعالى على عباده بنعمة الزواج، ويظهر لهم أهميتها وعظمتها، بما أحاطها من تشريع دقيق، وبما أولاهها من تكريم وتقديس، وبما جعل لها من فوائد كثيرة في عالم الدنيا والدين أيضاً، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والمنطوين تحت لوائه إلى يوم الدين.

وبعد لقد كان الإسلام خاتماً للأديان جميعها وعاماً لبني البشر في كل البقاع، فكان لابد أن يكون ملائماً لكل الجماعات في جميع الأزمان يسع قضايا الناس جميعاً، ويقيم فيهم العدل والمساواة، ويحفظ حقوقهم، ويسعدهم في دنياهم وآخرهم.

أن الشريعة الإسلامية قد تناولت كل ما يتعلق بعلاقات الإنسان بربه بما شرعته من أنواع العبادات والشعائر وعلاقات الإنسان بأخيه الإنسان، بما شرعته من أحكام المعاملات المختلفة والتي من بينها نظم الزواج وأحكامه وشروطه والقضايا المتعلقة به.

فكان لي شرف البحث في مجال الأحوال الشخصية في موضوع منهج الإسلام في زواج القاصرة في الفقه والقانون وقد فصلت في هذا الموضوع وبحثته في كل الجوانب المتعلقة به ابتداء من المفاهيم والشروط في أقوال الأئمة والفقهاء وعلماء الطب والطب النفسي وذلك أمني في الوصول إلى قاعدة ثابتة يمكن الاعتماد عليها في مسألة زواج القاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- إظهار قيمة الزواج كمنهج.
- 2- التنويه بالآثار والغايات التي تترتب على الزواج في حياة الفرد والمجتمع.
- 3- رغبتني في الإسهام في نشر الشرعية المتعلقة بزواج القاصرة في الفقه والقانون.
- 4- وضع قواعد فقهية ميسرة لفهم شرعية الزواج ومراميه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- زيادة الإطلاع والرغبة في معرفة الحق في شأن هذه الظاهرة.
- 2- إبراز الرعاية الكاملة التي يوليها الإسلام للقاصرات.
- 3- إبراز إيجابيات وسلبات زواج القاصرة وأبرز الآثار المترتبة عليه.
- 4- نظرة المجتمعات لزواج القاصرة وتحديدًا المجتمعات المتمدينة كسلوك سلبي.
- 5- حقوق و ضمانات القاصرة في الإسلام وشروط تزويجها.
- 6- وضع القاصرة في القوانين الوضعية فيما يتعلق بتزويجها وضرورة استشارتها والآثار المترتبة على تزويجها من قبل وليها ونقصد الآثار النفسية للقاصرة.
- 7- وضع القاصرة في المجتمع بعد الزواج من النواحي الاجتماعية والنفسية.

الدراسات السابقة:

- رسالة ماجستير بعنوان: زواج القاصر بين المفهوم الفقهي والقانون في ظل قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م.
- إعداد الطالبة: إشراقة الرحيمة محمد سليمان.
- إشراف الأستاذ المشارك: الدكتور/ رمضان محمد عبدالمعطي.
- جامعة المدينة العالمية، العام الدراسي 2011م - 2012م.

تكونت الرسالة من بابين الباب الأول: الإطار العام للدراسة ويشمل المقدمة ومشكلة البحث وتساؤلات البحث وأهدافه وأهميته وإسهاماته والمنهجية المتبعة.

أما الباب الثاني شمل المفهوم الفقهي للزواج والمشاكل التي تواجه زواج القاصر من ناحية فقهية وقضائية وزواج القاصر في الدول النامية وحالات لزواج القاصر في السودان والمملكة العربية السعودية.

تأتي أهمية البحث في أنه تحدث عن الزواج بمفهومه الفقهي والقانوني واتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي.

من أهم النتائج والتوصيات:

- لابد من وجود نصوص مواد قانونية تحدد حد سن أدنى للزواج.
- الزواج في سن ناضجة يحقق استقرار بالأهداف الفقهية والقضائية المرجوة من الزواج.

مشكلة البحث:

- هل تتعارض النصوص القضائية والنصوص الفقهية فيما يختص بسن الزواج.

- هل يحقق الهدف الأساسي من الزواج بزواج القاصر.

- ما مفهوم الزواج من ناحية فقهية وقانونية.

- ما هي الآثار الناتجة من زواج القاصر.

منهج البحث:

1- يتخلص منهج البحث في هذه الدراسة في استقراء ما جاء في هذا الموضوع من أقوال ومذاهب فقهاء هذه الأمة.

2- الإطلاع على مادة البحث وجمعها.

3- الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه واستقراء النصوص والآراء ذات الصلة بالموضوع.

4- عزو الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها.

- 5- توثيق معلومات البحث ورد كل قول لصاحبه.
- 6- الترجمة للأعلام غير المشهورين.
- 7- تم عمل استبانة احتوت على أسئلة حول موضوع زواج القاصرة فتمت بعرضها وتحليلها تحليلاً إحصائياً مرفقة في الملاحق آخر البحث.
- 8- استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة.

هيكل البحث:

الفصل الأول: الزواج والحكمة منه.

المبحث الأول: تعريف الزواج.

المطلب الأول: تعريف الزواج في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الزواج في الفقه.

المطلب الثالث: تعريف الزواج في القوانين والشرائع الأخرى.

المبحث الثاني: تعريف النكاح:

المطلب الأول: تعريف النكاح في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف النكاح في الشرع.

المطلب الثالث: شروط النكاح.

المبحث الثالث: تحديد سن الزواج:

المطلب الأول: تحديد سن الزواج في الفقه.

المطلب الثاني: تحديد سن الزواج في القانون.

المطلب الثالث: تحديد سن الزواج في قوانين البلاد العربية.

الفصل الثاني: الولاية على القاصرة:

المبحث الأول: تعريف الولاية:

المطلب الأول: تعريف الولاية في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الولاية في الفقه.

المطلب الثالث: تعريف الولاية في القانون.

المبحث الثاني: تعريف القاصرة:

المطلب الأول: تعريف القاصرة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف القاصرة في الفقه.

المطلب الثالث: تعريف القاصرة في القانون.

المبحث الثالث: مفردات لها صلة بمصطلح القاصرة:

المطلب الأول: الطفلة الصغيرة.

المطلب الثاني: البكر المميزة.

المطلب الثالث: الثيب الصغيرة.

الفصل الثالث: مقاصد الزواج الشرعية وآثار زواج القاصرة:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية:

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة.

المطلب الثالث: المصالح الخمس ومصلحة حفظ النسل.

المبحث الثاني: تعريف الأهلية والبلوغ والصغر في الزواج:

المطلب الأول: تعريف الأهلية.

المطلب الثاني: تعريف البلوغ.

المطلب الثالث: تعريف الصغر.

المبحث الثالث: آثار زواج القاصرة:

المطلب الأول: آثار الزواج المبكر.

المطلب الثاني: الصحة الإنجابية والنفسية للزوجة القاصرة.

المطلب الثالث: المصلحة المرجوة من زواج القاصرة.

الخاتمة:

النتائج.

التوصيات.

الفهارس العامة.